

حظر تجنيد الاطفال في اطار القانون الدولي

Prohibition of Children's recruitment in International law

م.م. ساره سلام جاسم

Sara Salam Jassim

الجامعة المستنصرية/ كلية القانون

Al- Mustansiriyah University/ College of law

الملخص

لقد اصبح من المعروف ان هناك عددا كبيرا من الاطفال والمراهقين يقاتلون في النزاعات المعاصرة واصبح من الضروري جدا التطرق الى مسألة تجنيد الاطفال لخطورة الموضوع وعدم تسليط الضوء الكافي عليه من قبل المجتمع الدولي من حيث اهمال العوامل المؤدية الى تجنيدهم وعدم ادراك ان تجنيد الاطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة هو انتهاك لحقوقهم وما فيه من تأثير على قدراتهم وعلى نشوئهم وتطورهم، بينما من الممكن منع تجنيدهم او جعله متوافقا من القوانين الداخلية والدولية مع ضرورة التحقق من تلك المعايير ومراقبة تطبيقها ووجوب اعادة تسريح الاطفال الجنود واعادة ادماجهم في المجتمع عن طريق تبني تلك المبادرات للحفاظ على طفولتهم من خطر التجنيد، و على الرغم من الحماية الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات الاولية فلازال تجنيدهم بأعداد كبيرة يجعل منه ظاهرة تستحق التوقف عندها من اجل معالجتها قانونيا، وتعد برامج نزع السلاح واعادة دمج الاطفال الذين ارتبطوا بالنزاع المسلح هي من اهم المعالجات التي تبنتها المنظمات الدولية، لان وجود القوانين وحدها غير كفيلا لمنع التجنيد لمن هم تحت السن القانوني، بل يجب تطبيقها بقوة وفاعلية.

كلمات مفتاحية: حظر تجنيد الاطفال، الاطفال الجنود، النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية، القانون الدولي الانساني، اتفاقيات جنيف.



Abstract

The participation of children in conflicts, wars and hostilities is a phenomenon that is increasing day by day and appears to be linked to the emergence of new types of conflicts. whether international or non-international, and despite the existence of this phenomenon since the Second World War. but the efforts to address the issue of child recruitment did not appear or increased only When it was noted by the international community that the Fourth Geneva Convention of 1949 omitted to address the issue of child recruitment, it became necessary to create international protection for the benefit of children taking part in hostilities. bearing in mind that the two Additional Protocols to the Geneva Conventions contain Rules prohibiting the participation of children in international and non-international armed conflicts before they reach the age of fifteen. As a result of the increase in armed conflicts and the use of weapons in all its forms and quite easily by different age groups, including children and as a result of the increasing number of children who are recruited and most often are forcibly recruited until the number of millions of deployed in all countries of the world and its continents in this clear violation of international law in general and international humanitarian law in particular.

Keywords: Prohibition of children's recruitment, Children solders, International and non-international conflict, International humanitarian law, Geneva convention.

المقدمة

تعد مشاركة الاطفال في النزاعات والحروب والاعمال العدائية ظاهرة تتزايد يوما بعد آخر ويبدو انها مرتبطة بظهور انواع جديدة من النزاعات سواء كانت دولية او غير دولية، وعلى الرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية الا ان الجهود لمواجهة قضية تجنيد الطفل لم تظهر ولم تتزايد الا عندما لوحظ من قبل المجتمع الدولي بان اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ قد اغفلت معالجة مسألة تجنيد الاطفال، واصبح امرا ضروريا ايجاد حماية دولية لمصلحة الاطفال الذين يشاركون في الاعمال القتالية، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف يحتويان على قواعد تحظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قبل بلوغهم سن الخامسة عشر .

ونتيجة لازدياد النزاعات المسلحة واستعمال الاسلحة بمختلف اشكالها وبسهولة تامة من قبل مختلف الفئات العمرية ومنها الاطفال ونتيجة لتزايد عدد الاطفال الذين يتم تجنيدهم وفي اكثر الاحيان يتم تجنيدهم بالقوة حتى وصل عددهم ملايين منتشرين في كافة دول العالم وقاراتها وفي هذا مخالفة صريحة للقانون الدولي بصورة عامة وللقانون الدولي الانساني بصورة خاصة ، مع الاشارة الى ان فكرة عدم مشروعية اشتراك الاطفال وتجنيدهم في الاعمال الحربية والعدائية ليست فكرة جديدة بل هذا المبدأ هو من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الانساني العرفي، ولكن مع ازدياد ظاهرة تجنيد الاطفال واستخدامهم في الحروب والدور البارز الذي اصبحوا يضطلعون به كجواسيس او مقاتلين او في المقاومة او اعمال التخريب وجد المجتمع الدولي بانه ملزم بوضع حد لهذه الظاهرة وذلك لأنه من غير الانساني السماح للأطفال المشاركة في الحروب وجعل حياتهم عرضة للخطر بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب .

ان الاطفال المعرضون لخطر القتال والذين يحاصرون من قبل القوات العسكرية وفي مناطق القتال والذي اصبحت عائلاتهم مشتتة قد يجدون انفسهم مدفوعين للمشاركة في

القتال او يشاهدون الجرائم او الفظائع او قد يجبرون على ارتكابها واحيانا يرتكبونها ضد عائلاتهم انفسهم ، كل هذا من الممكن ان يدمر طفولتهم ويعانون من اثار تكون لصيقة بهم مدى الحياة.

وان مشكلة البحث تكمن في ازدياد ظاهرة تجنيد الاطفال وعدم دقة النصوص القانونية الدولية التي تحظر تجنيد الاطفال وضعف دور الهيئات الدولية في توفير الحماية لهذه الفئة الضعيفة، واستخدمنا في بحثنا المنهج التحليلي لغرض تحليل النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تعنى بحظر التجنيد والمنهج التطبيقي اشارة الى بعض حالات تجنيد الاطفال في الدول، وسوف نتناول البحث ونقسمه على ثلاث مباحث، الاول يبين مفهوم تجنيد الاطفال في القانون الدولي ، والثاني يعنى بالقواعد الدولية التي تحظر تجنيد الاطفال، والثالث يبين دور المنظمات الدولية في حظر تجنيد الاطفال.

I. المبحث الاول

مفهوم تجنيد الاطفال في القانون الدولي

بينما يقاتل الأطفال في الجبهات يستخدم آخرون كجواسيس، مراسلين، حرس، وعتالين، وخدام بل يستخدمون للأغراض الجنسية، ويستخدم الأطفال غالباً لوضع وإزالة الألغام الأرضية وتزداد المسألة خطورة في إفريقيا وآسيا، فضلا عن قيام الحكومات والمجموعات المسلحة بتجنيد الأطفال في بلدان الأمريكيتين، وأوروبا، والشرق الأوسط. وفي حين يتم تجنيد بعض الأطفال بالقوة يلجأ آخرون إلى الانضمام إلى القوات المسلحة بدافع الفقر وتجريدتهم من الملكية، والتمييز. وهناك العديد من الاطفال يلتحقون بالجماعات المسلحة كنتيجة للتعسف وسوء المعاملة التي يتعرضون لها على يد سلطات الحكومة.

I. أ. المطلب الاول

مفهوم الاطفال الجنود وماهي اسباب تجنيدهم

يعد الاطفال الاكثر عرضة للتأثر السلبي بالنزاعات المسلحة فهم ضحايا في جميع الحالات سواء كان الاذى الذي سيلحق بهم اذى معنوي او مادي، فقد يندفع الاطفال

للانخراط في الاعمال العسكرية بسبب الرغبة في الحصول على المال او نظرا لتأثرهم بالزري العسكري او لإحساسهم بالرجولة والرغبة في تحقيق الذات مما يؤدي في النهاية الى انخراطهم وتجنيدهم في القوات المسلحة^(١).

I.أ.١. الفرع الاول

مفهوم الاطفال الجنود

إن مصطلح "الطفل الجندي" متداول بشكل كبير، ولذلك، فسوف نستخدمه هنا للإشارة إلى الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشر من عمره والذي التحق بالجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت. وبالتالي فهذا المصطلح لا يدل على من يحملون السلاح فقط بل يشمل أيضاً على الطباخين، والحمّالين، والمراسلين، وهؤلاء المرافقين لهذه المجموعات المسلحة، بمن فيهم الفتيات المجندات كخليات أو بغاية الزواج القسري^(٢).

وان مصطلح "تجنيد" يشير إلى الانتماء إلى الجيش سواء كان هذا إلزامياً أو إجبارياً أو طوعياً إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أي نوع كانت سواء كانت نظامية أم لا، وعلى الرغم من كون التجنيد اختيارياً في بعض الاحيان الا أن الانخراط في القوات المسلحة هو ما يحضره القانون الدولي الانساني^(٣).

اما وفقاً لمبادئ باريس، فإن المقصود بمصطلح "الطفل الجندي" او الطفل المرتبط بقوة مسلحة او جماعة مسلحة هو (اي شخص دون الثامنة عشر من عمره جند او استخدم حالياً او في الماضي من قبل قوة مسلحة او جماعة مسلحة أيا كانت المهام التي قام بها ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، الاطفال من الاولاد والبنات المستخدمون

^١ - دور الاطفال في النزاعات المسلحة. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، السنة الثامنة، العدد ٤٥، ١٩٩٥، ص ٤٣٩.
^٢ - الاطفال الجنود. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، سويسرا، كانون الاول ٢٠٠٢، ص ٤.
^٣ - بشرى سلمان العبيدي. الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٣٣٤.

كحاربون او حمالين او طهاة او سعاة او جواسيس او لأغراض جنسية، ولا يقصد بهم فقط الاطفال المشاركون او الذين سبق ان شاركوا مباشرة في اعمال قتالية^(٤).

ويجب ان نتطرق هنا لمفهوم الطفل وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي تعد الاتفاقية الاكثر وضوحا وقبولا على المستوى الدولي فيما يتعلق بحقوق الطفل والتي اكدت على اعلى مستوى من الحماية والمعونة للأطفال بموجبها والتي صدقت عليها كل دول العالم ماعدا (الولايات المتحدة الامريكية والصومال) والتي عرفت الطفل في المادة ١ منه " كل انسان دون الثامنة عشر من العمر مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)^(٥).

اما وفقا لمبادئ كيب تاون لعام ١٩٩٧ فإنه يقصد "الطفل الجندي هو أي شخص تحت سن الثامنة عشر يكون فرداً في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت، بما في ذلك الطباخين والمراسلين، والمرافقين لهكذا جماعات، الذين تتعدى صفتهم الاجتماعية كونهم أعضاء في أسرة. ويشتمل هذا أيضاً على الفتيات المجندات لأهداف جنسية وزواج قسري. فهو بالتالي، لا يشير فقط إلى الطفل الذي يحمل سلاحاً أو سبق له أن حمل سلاحاً"^(٦).

ونرى هنا في ضوء التعاريف السابقة لمفهوم الطفل الجندي امرين: الاول، ان الاتفاقيات الدولية قد استخدمت لفظ عام للدلالة على من يمكن تجنيده أي ان الطفل قد يكون

^٤ - قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة او الجماعات المسلحة، تهدف الى منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة في القوات والجماعات المسلحة، حيث تم اعتماد وثيقتي "مبادئ باريس" و "التزامات باريس" خلال المؤتمر الذي نظمته فرنسا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) في عام ٢٠٠٧ بعنوان "تحرير الأطفال من الحرب". وفي السنوات العشر الماضية، أقرت مائة وخمس دول هاتين الوثيقتين، لتفاصيل اكثر راجع موقع الدبلوماسية الفرنسية وعلى، الرابط التالي : <https://www.diplomatie.gouv.fr/ar/politique-etrangere-de-la-france>

تاريخ الوصول، ٢٠١٩/٥/١.

^٥ - اتفاقية لحقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، واعتبرت نافذة في ٢ ايلول ١٩٩٠ وفقا للمادة ٤٩، ولتفاصيل اكثر راجع : https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf ، تاريخ الوصول ٢٠١٩ /٥/٢.

^٦ - مبادئ كيب تاون لعام ١٩٩٧ وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود في أفريقيا وإعادة إدماجهم، منشور على الرابط التالي: [www.unicef.org%2Fprotection%2F10-1696-ParisCommitments-ARABE_VERSION_FINALE\(1<](http://www.unicef.org%2Fprotection%2F10-1696-ParisCommitments-ARABE_VERSION_FINALE(1<) تاريخ الوصول ٢٠١٩ /٥/٢.

ذكر او انثى نظرا لمشاركتهم هن الاخريات في القوات والجماعات المسلحة حالهم حال الذكور، فقد يشتركن بالقوة او طوعيا في القوات والجماعات المسلحة او كطباخات او مستعبدات جنسيا او زوجات للجنود او كطباخات، الثاني: جميع الاتفاقيات اتفقت في وصف الطفل بانه مجند بغض النظر عن الطريقة التي كانت سببا لوجوده في هذه القوات والجماعات مادام في النهاية يعد عضوا فيها وبغض النظر عن العمل الذي يزاوله خدمة لهذه القوات او الجماعات المسلحة.

I. أ. ٢. الفرع الثاني

اسباب تجنيد الاطفال

اما بالنسبة لأسباب تجنيد الاطفال ولبحث لماذا يتم تجنيدهم فانه نجد في الغالب بانهم يجندون وذلك لوجود نقص في عدد القوات من البالغين ولكن الواقع العملي اثبت بانه يتم تجنيدهم لكونهم يتمتعون بصفات مميزة تميزهم عن البالغين مع ملاحظة زيادة احتمالية تجنيدهم كلما طالت فترة النزاعات المسلحة ، ومع ذلك فانه توجد لديهم بعض المميزات وراء تجنيدهم اضافة الى استكمال العدد المذكور سابقا ، مثل سهولة استخدامهم في المعارك وسهولة التأثير على افكارهم وسهولة ادارتهم ،حبهم للمغامرة والاكتشاف وسرعتهم في تعلم مهارات القتال وكونهم اطفال ينعلم التنافس بينهم لشغل مناصب القيادة وهم اقل تكلفة بالإضافة الى انهم يشكلون تحديا اخلاقيا امام الاعداء^(٧)، مع ملاحظة وجود عدة اسباب اخرى مثل:

اولا: أسباب ثقافية:

تمجد وتعظم بعض الثقافات النشاطات الحربية او العسكرية وعملية الاشتراك فيها ويتم تربيتهم على تعظيم وتبجيل القادة العسكريين ويبيّنون لهم ان من علامات الرجولة هو حمل السلاح مما قد يثير الاطفال ويجعلهم عرضة للانتماء الى الاطراف المتنازعة المسلحة

²⁻ children associated with armed forces. ICRC Publication, September 2013. P 4.

وخاصة عندما يتم ربطه بفكرة الثأر للدم، وبعض الاطفال قد يجندون نتيجة الضغط والتأقلم مع الواقع خاصة في المناطق الدينية^(٨).

ثانيا: أسباب ايديولوجية:

وقد يتطوع بعض الاطفال في بعض الجماعات المسلحة ايمانا منهم بفكرة في داخلهم يقاتلون لأجلها كان تكون حرب دينية او حرب مقدسة، او لأسباب عرقية او سياسية رغبة بتحقيق هدف ما، وان ثقافة حضارة العنف يتم ادخالها اليهم تدريجيا خلال فترة نموهم ومنذ الصغر وربما قد يكونوا تعرضوا لعنف وتعسف شديد في المعاملة من قبل عائلاتهم او مجتمعاتهم^(٩).

ثالثا: أسباب اقتصادية واجتماعية:

قد تكون البطالة والعوز والحاجة الى الاعالة هي الدافع الى تطوع الاطفال كجنود خاصة عندما تكون الاسرة بحاجة الى الدخل المادي خاصة عندما يتم الاتفاق مع القوات المسلحة بان يتم دفع راتب او اجور الطفل الى الاسرة مباشرة او قد يكون المقابل تامين الطعام او تفير الدواء لهم وقد يكون الدافع الاقتصادي اكثر من ذلك فقد يكون الجيش هو الحل الوحيد لتغيير او التأثير على الحالة الاجتماعية للأفراد، كذلك الحال بالنسبة للفتيات فقد تنضم للفتيات الى هذه الجماعات هربا من الزواج المبكر او من الزواج الاجباري او على العكس من ذلك يتم تشجيعهن على الالتحاق بالجيش هربا من احتمال الزواج بشخص فقير .

رابعا: أسباب سياسية:

و للأسباب السياسية ايضا دور بارز لتجنيد الاطفال عن طريق استخدامهم كوسائل من قبل الجماعات المسلحة من جهة او من قبل حركات التمرد بالإضافة الى ضعف الوازع الاخلاقي لدى بعض الحركات والجماعات المسلحة وعدم معرفتها او عدم تقيدها بقواعد القانون الدولي الانساني واخلاقيات القتال، بالإضافة الى صعوبة ملاحقة مرتكبي الجرائم

^٨ - منى محمود مصطفى. القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٩٣.
^٩ - مجلة الانساني، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الاطفال والنزاعات المسلحة، العدد ٢٤، ٢٠٠٣، ص ٣.

ضد الاطفال، كل هذه الاسباب جعلت الطفولة في وضع امني خطير خاصة بعد ان تعاضم دور الاطفال في النزاعات المسلحة^(١٠).

I. ب. المطلب الثاني

الاطفال الاكثر عرضة للتجنيد و الطرق المتبعة في تجنيدهم

هناك فئات من الاطفال يكونون اكثر عرضة لخطر التجنيد من غيرهم نظرا للظروف التي تحيط بهم او التي تكون مرافقة لهم منذ ولادتهم سوف نبين في هذا المطلب من هم الاطفال الاكثر عرضة للتجنيد وماهي الطرق المتبعة لتجنيدهم وضمهم في صفوف القوات المقاتلة.

I. ب. ١. الفرع الاول

الاطفال الاكثر عرضة للتجنيد

مهما كانت الظروف التي دفعت الطفل للتجنيد سواء كانت اقتصادية او اجتماعية او سياسية او ثقافية، لا بد من وجود شريحة من الاطفال تكون اكثر من غيرها عرضة للتجنيد تحت سن الرشد وسواء كان هذا التجنيد طوعيا ام اجباريا. ولقد تبين من الواقع العملي وفي كل انواع النزاعات بأن غالبية الاطفال الجنود هم من الشرائح الاجتماعية الاكثر فقرا والاقل ثقافة والاكثر تهميشا، وخاصة المنفصلين عن عائلاتهم وذويهم او عائلات متنازعة او ممزقة، وايضا الاطفال اللاجئين والمهجرين هم الاكثر عرضة لخطر التجنيد ومنهم :

* اطفال من مجموعات اثنية او دينية او عرقية معينة.

* اطفال من خلفية اجتماعية ممزقة او غير مستقرة.

* اطفال منفصلين عن اهلهم وذويهم وبعيدين عن الحماية التي توفرها العائلة من خطر التجنيد.

* الاطفال الذين يبحثون عن الحماية التي توفرها الجماعات المسلحة.

* اطفال جنود سابقين^(١١).

^{١٠} - التقرير السنوي للأمم العام عن الأطفال والنزاع المسلح ، الدورة الثانية والسبعون ، البند ٦٨ / أ لعام ٢٠١٧ منشور على : <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar> ، تاريخ الوصول ٢٠١٩ / ٥ / ٤ .

ويمكن تصنيف الاطفال الاكثر عرضة للتجنيد الى اربع فئات مع احتمالية التداخل والتشابك في معظم الحالات.

اولا: الاطفال الذين يعيشون في مناطق النزاع او بالقرب منها:

النزاع اذا شب فانه يدمر كل شيء، يدمر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع بما في ذلك التعليم فانه يجعل فرص التعليم محدودة او معدومة، وسوف يكون اطفال مناطق النزاع الاكثر فقرا وتضررا وقد يستوجب الامر في بعض الحالات ان يكون الطفل هو المعيل الرئيسي للعائلة بسبب موت المعيل وعجز بعض افراد الاسرة عن توفير المعيشة للعائلة، وفي هذه الحالة يلجئون الى المهنة الوحيدة التي تتاح لهم الا وهي القوات المسلحة او جماعات المعارضة. وفي بعض الظروف كما في اوغندا يكون الاطفال معرضون للتجنيد وذلك عن طريق اختطافهم بأعمار صغيرة واعداد كبيرة لزيادة عدد الجنود في المجموعات المسلحة، واحيانا تقوم القوات الحكومية او جماعات المعارضة بأخذ الاطفال الذين ليسوا برفقة ذويهم لحمايتهم ثم يشتركون في القتال بحكم احتكاكهم وقربهم من القتال او يعتبرون هذه الجماعة هي عائلتهم الجديدة^(١٢)

ثانيا: الاطفال المنفصلين عن اسرهم وذويهم.

هناك نسبة عالية من هؤلاء الاطفال يتم تجنيدهم سنويا خاصة اذا صدف تواجدهم في مناطق النزاع نفسها، فقد يكون الاهل قد قتلوا او تم احتجازهم او اطفال يتخذون من الشوارع مكانا لهم، ففي الغالب سوف يتحول هؤلاء الى اطفال جنود لكونهم يفضلون العيش في وضع مستقر، فهم في معزل عن حماية الاسرة من خطر التجنيد فليس هناك من يؤمن لهم الحماية ولا يستطيعون المقاومة لضعف بنيتهم الجسدية ولعدم وجود المرشد والموجه سوف يصبح الاطفال فريسة لهذه القوات او الجماعات^(١٣).

¹-Ann-Charlot Nilsson. Children and Youth in Armed Conflict. Martinis Nijhof publisher, Boston, 2013. P 15.

^{١٢} - فضيل عبد الله طلافحة. حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ١٠٩.

^{١٣} - الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح. تقرير مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ايلول ٢٠١١، منشور على: www.unicef.org/arabic/crc/files، تاريخ الوصول ٥/٥/٢٠١٩.

ثالثاً: الاطفال المهمشون او المتضررون.

ان اطفال المجتمعات الاكثر فقرا هم الاكثر عرضة للتجنيد وخاصة الاجباري وهذا عن طريق القمع والتخويف وتجويع الفقراء والمهمشين وتهديدهم من اجل تحطيم مقاومتهم خاصة اذا كانوا ينتمون الى مجموعات اثنية او عرقيو او دينية او اهلية معينة^(١٤).

I. ب. ٢. الفرع الثاني

طرق تجنيد الاطفال

هناك طريقتين لتجنيد الاطفال، هما التجنيد الاجباري و الطوعي وعلى الرغم من صعوبة التحقق من النوعين لوجود تداخل كبير بين هاتين الطريقتين، لكن الفئة الاكثر هم الذين يتم تجنيدهم بالقسر او بالإجبار ومن يمتلك هذا الحق هو الدولة التي يكون لديها الحق الحصري في تجنيدهم ، وقد تقوم احيانا بتجنيد الاطفال الزاميا وهم دون سن الرشد ويحدث هذا عندما يكون سن الرشد القانوني المتعارف عليه اقل من ١٨ سنة وذلك للأسباب التالية:

- ١- ان الكثير من الناس لا يعرفون حقوقهم.
- ٢- عدم توثيق الاعمار وشهادات الميلاد في السجلات المخصصة لذلك.
- ٣- يتطوعون من تلقاء نفسهم في الجيش وهم دون السن القانوني.
- ٤- يتم تجنيدهم بالحصة النسبية التي تفرضها بعض الميليشيات او زعماء القرى الذي يطلب منهم اعداد معينة بغض النظر عن سن المجندين.
- ٥- غياب الاليات التي تحمي الناس من اختراق حقوقهم.
- ان اختراق نظام التجنيد والعمر المحدد له يتم احيانا من قبل المؤسسة العسكرية نفسها خاصة عندما تكون بحاجة ماسة الى قوة عسكرية كبيرة، فهنا يصبح التجنيد اجباريا^(١٥).

^{١٤} - تقرير منظمة العفو الدولية. التقرير العالمي عن الاطفال الجنود لعام ٢٠٠٤، الحكومات تحبط آمال احيال من الاطفال ، منشور على موقع منظمة العفو الدولية وعلى الرابط التالي : <https://www.amnesty.org/download/Documents/40000/pol100012010ar.pdf>، تاريخ الوصول ٦/٥/٢٠١٩.

^{١٥} - المؤسسة الدولية للجنود الاطفال. الأفعال أبلغ من الأقوال، برنامج عمل لإنهاء استخدام الدول للجنود الأطفال، بريطانيا، اكسفورد، ٢٠١٤، ص ٣-٤، منشور على الموقع التالي: <http://www.child->

وعلى ذلك فأن هناك ثلاث انواع رئيسية لطرق التجنيد مهما اختلفت الاسباب الدافعة له وهي :

أولاً: التجنيد الاجباري

هذا النوع من التجنيد يتم بطريقة قسرية مثل الخطف او استخدام العنف ضد افراد العائلة او التهديد به، وهذا الفعل هو محظور مهما كان عمر الانسان لكونه يشكل اعتداء على الحق في الحرية ويشكل انتهاك لعدة مواد تتعلق بحماية حقوق الانسان مثل الاسترقاق، والحرمان الاستبدادي من الحرية، التعذيب، خاصة بعد ان فرضت اتفاقية منظمة العمل الدولية التي تعنى بأسوأ اشكال تشغيل الاطفال حظر وازالة مثل هكذا اعمال ومن بينها التجنيد الاجباري القسري^(١٦).

ثانياً: التجنيد الالزامي

ان التجنيد الالزامي لكل طفل تحت الثامنة عشر هو امر محظور في اتفاقيات عديدة مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية التي تتعلق بأسوأ اشكال تشغيل الاطفال وفي المواد (١ و ٢ و ٣) وكذلك الامر بالنسبة للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٢ والذي يفرض على الدول التي تصدق على الاتفاقية ان تقوم باتخاذ الاجراءات التي تكفل عدم تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر بشكل الزامي، وفي حال قامت الدولة بتجنيد الاطفال الزاميا فيجب ان لا يكون مخالفا لالتزامات الدولة الدولية^(١٧).

ثالثاً: التجنيد الاختياري او الطوعي:

يسمح للدولة تجنيد الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين ال ١٦ و ١٨، ان يتطوعوا من تلقاء انفسهم في الجيش الحكومي وذلك اذا كانت هناك ضرورة قصوى تستدعي ذلك

١٦ - soldiers.org/user_uploads/pdf/hireslouderthanwordssummarychecklistarabic9779609.pdf تاريخ الوصول ١٠/٥/٢٠١٩.

١٧ - Eben Kaplan. Child Soldier around the World, Council on foreign relations, 2 December 2005, Published at: <http://www.cfr.org/human-rights/child-soldiers-around-world/p9331>

١٧ - مروه صبحي. عسكرة الطفولة، اسباب وابعاد تجنيد صغار السن في الصراعات العربية، القاهرة، كانون الاول، ٢٠١٥، ص ٣٦.

وان يتم تجنيده للعمل كحارس فقط، اخذين بعين الاعتبار عمر المجند وموافقة الاهل او من يقوم مقامهم قانونا، ويجب على الدولة التي تنظم وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الاطفال الخاص باشتراك الاطفال بالنزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٢، ان تقدم تصريحا ملزما تبين في الحد الادنى للسن الذي يسمح به بالتجنيد الطوعي في القوات المسلحة ووصف ماهية عمل الحرس حتى لا يتحول الى تجنيد بالإكراه او القسر^(١٨).

II.المبحث الثاني

القواعد الدولية التي تحظر تجنيد الاطفال

لقد بدأ الاهتمام بالأطفال في مجال القانون الدولي الانساني بعد الحرب العالمية الاولى خاصة بعد اعلان جنيف الخاص لعام ١٩٢٤، والذي يعد اول خطوه لإرساء قواعد دولية لحماية الاطفال^(١٩).

وفي عام ١٩٤٦ اسست الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق الامم المتحدة للإغاثة الطارئة من اجل حماية الاطفال والمراهقين وتقديم المساعدة لدول اوربا التي تدمرت في الحرب العالمية الثانية، وكانت مدة عمله بموجب تفويض لمدة ثلاث سنوات، الا انه تم تمديد هذا التفويض ليكون دائما ويشمل جميع اطفال العالم من اجل تحسين حمايتهم ورعايتهم اثناء النزاعات المسلحة^(٢٠).

وسوف نتطرق الى القوانين والاتفاقيات الدولية التي تحظر التجنيد باعتباره عملا محظور دوليا.

^{١٨} - ريما موسى. عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٣، ص ١٠.

^{١٩} - ابو الخير العطية. حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ١١١.

^{٢٠} - محمود سعيد محمود. الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٥.

II.أ.المطلب الاول

حظر تجنيد الاطفال في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان

لقد ورد حظر تجنيد الاطفال في البروتوكولات الاضافية الملحقة باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وفي اتفاقية حماية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

II.أ.١. الفرع الاول

الجهود الدولية لحظر تجنيد الاطفال حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام ١٩٧٧.

ان ازدياد دور الاطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة سواء كان في اعمال القتال او الجاسوسية او اعمال التخريب او المقاومة ، فكان من واجب المجتمع الدولي التدخل لوضع حد لظاهرة الاطفال الجنود لأنه من غير الانساني ان يشارك الاطفال في النزاعات المسلحة وان يتم تعريض حياتهم للخطر، بدلا من توفير الحماية لهم من ويلات الحروب ، وكان من الضرورة تحريم مشاركة الاطفال في اي نزاع مسلح وبأي شكل من الاشكال، الا ان الحظر التام لمشاركتهم في الاعمال العدائية لم يتقرر الا بموجب البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف، فقد كانت مبادرة اللجنة الدولية للصليب الاحمر باعتبارها منظمة دولية محايدة ومستقلة والتي تعمل على توفير المساعدة والحماية لضحايا الحروب من العسكريين والمدنيين وكذلك تعمل على نشر احكام القانون الدولي الانساني ، فقد قامت بعدما تبين لها وجود قصور في اتفاقيات جنيف عن معالجة موضوع تجنيد الاطفال ، اذا قامت بإصدار تقرير هام حول الاعتياد على تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة والذي ادى بدوره الى موت ما لا يقل ٥ مليون طفل دون سن الخامسة عشر في ميادين القتال ، وقد تناول هذا الموضوع في المؤتمر الاول للخبراء الحكوميين بشأن تطوير قواعد القانون الدولي المطبقة اثناء النزاع المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام ١٩٧١ وكذلك

المؤتمر الدبلوماسي المختص بإعادة تأكيد وتطوير قوانين الانسانية المنطبقة اثناء النزاعات المسلحة الذي عقده المجلس الاتحادي السويسري للفترة من ١٩٧٤-١٩٧٧^(٢١).

فقد تم مناقشة البروتوكولين الملحقين الذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الاحمر وقد كانا المشروعين قد تم اعدادهما في صيغتهما النهائية بعد الاخذ بما توصلت اليه المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه في جنيف عام ١٩٧١ و ١٩٧٢.

وبعد المناقشات التي بذلت فقد نجحت الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين لعام ١٩٧٧ بالنص على الحظر التام لتجنيد الاطفال وعدم مشاركتهم في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني : حظر تجنيد الاطفال وفقا لبروتوكولات جنيف لعام ١٩٧٧.

نصت م (٧٧ / ف٢) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ على ما يأتي " الزام اطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ويجب على اطراف النزاع الامتناع عن تجنيد الصغار في القوات المسلحة ويجب على اطراف النزاع في حالة تم تجنيد من بلغ منهم الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشر ان تسعى لإعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً"^(٢٢)

لذلك وبموجب هذا النص فانه لا يجوز للدول ان تجند في قواتها من الاطفال من هم دن سن الخامسة عشر وفي حال اضطرت الدول الى تجنيد من هم فوق الخامسة عشر ودون الثامنة عشر فيجب ان تعطي الاولوية للأكبر سناً من هؤلاء الاطفال، اي ان الطفل الذي بلغ السابعة عشر من العمر يجب ان يتم تجنيده قبل الذي عمره ست عشر .

^{٢١} - دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠١٠، ص ١٠٥، ١٠٦.

^{٢٢} - البروتوكول الاول الاضافي لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر، وعلى الرابط التالي : <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ntce2.htm>، تاريخ الوصول ٧/٤/٢٠١٩.

اما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فان البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧ قد نص في المادة (٤/ ف٣ - ج) على " لا يجوز تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر في الجماعات المسلحة او القوات ولا يجوز السماح لهم بالاشتراك بالعمليات العدائية".

ومن فهم مفهوم المادة ٧٧ من البروتوكول الاضافي الاول نستنتج انها تحظر الاشتراك المباشر للأطفال في النزاعات المسلحة اي ما يتضمن حمل السلاح فقط ، في حين ان م ٤ من البروتوكول الاضافي الثاني جاءت بصورة أوسع لتشمل الحماية الواردة فيها الحظر التام لاشتراك الاطفال في اي عمل من العمليات الحربية بصورة مباشرة او غير مباشرة التي قد تشمل الى جانب القتال اعمال اخرى مثل استطلاع وجلب المعلومات ونقل المؤن والذخائر او القيام بعمليات التجسس والاستخبارات والقيام بعمليات تخريبية^(٢٣).

لذلك فانه يجب على الدول ان تكون اكثر صرامة في اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية مما هو عليه الحال في النزاعات المسلحة الدولية.

اما بعد توقيع البروتوكولين فقد حدث عكس ما تم توقعه اذ تزايد عدد الاطفال المشاركين في النزاعات المسلحة وفي مختلف المناطق في العالم حسب ما بينته اللجنة الدولية للصليب الاحمر في النشرة التي اصدرتها عام ١٩٨٤ وقالت فيها بان هناك عدد كبير من الاطفال يتراوح اعمارهم بين ال(١٢-١٣) من العمر يشتركون في القتال في الكثير من مدن العالم مثل اشتراكهم في حرب الخليج الاولى وفي اسيا وافريقيا وامريكا الوسطى ، وهذا يعد مخالفا لما جاءت به البروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧.

وقد ايد ذلك التقرير الصادر عن منظمة اليونيسيف عام ١٩٨٦ حيث قامت هذه المنظمة بعمل دراسة كشفت عن وجود اكثر من عشرين دولة تجيز اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة تتراوح اعمارهم بين سن العاشرة والثامنة عشر وايضا تسمح باشتراكهم بالتدريب

^{٢٣} - منتصر سعيد حموده. حماية الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٠٥.

العسكري والانشطة المتصلة بالحروب الاهلية والحروب الدولية ايضا، وتتزايد هذه الظاهرة في مناطق النزاع في اسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية^(٢٤).

المطلب الثاني : حظر تجنيد الاطفال في القانون الدولي لحقوق الانسان.

لقد تم حظر تجنيد الاطفال وفقا لاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ووفق البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية والخاص بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة وكما سيأتي تفصيله في كلا الفرعين.

الفرع الاول : حظر تجنيد الاطفال في اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .

بالنظر الى ما تقدم نجد انه اثناء اعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل فقد تم بذل العديد من الجهود الدولية من اجل تحديد سن قانوني ادنى لا يجوز دونه ان يشارك الاطفال في النزاعات المسلحة، الا ان المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ لم تقدم اي تطور او اي نص جديد بل جاءت تكرارا لما جاءت به الفقرة (٢) من م (٧٧) من البروتوكول الاول. ونرى ان هذه الاتفاقية تحتوي على تناقض كبير فيما بين نصوصها وذلك ان مادتها الاولى نصت على ان الطفل هو " كل انسان لم يبلغ الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه" وطلبت في الوقت نفسه عدم قيام الدول بتجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر وذلك في نص م (٣٨/ ف٢) " تتخذ الدول الاطراف كافة التدابير الممكنة التي تضمن عدم اشتراك الاشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشر اشتراكا مباشرا في الحرب"^(٢٥) اي انها اجازت بصورة ضمنية تجنيد ممن هم فوق الخامسة عشر بالإضافة الى ذلك سمحت ضمنا لمن هم دون الخامسة عشر بأن يشاركوا اشتراكا غير مباشر في الحرب لأنها منعت فقط الاشتراك المباشر فقط .

2 - Unicef report about " Children situation in armed conflict, united nation, 1986 published repository/doc/doc285233.pdf on <http://www.cf-hst.net/unicef-temp/doc->

٢٥ - اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والتي اصبحت نافذة عام ١٩٩٠ وفقا للمادة ٤٠ منها ، منشورة على الرابط التالي: https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf ، تاريخ الوصول ٢٠١٩ /٦/٢٢ .

ولقد كان نتيجة عدم رفع سن التجنيد الى الثامنة عشر من العمر هو تزايد اشتراك الاطفال في النزاعات مما ادى الى حدوث خسائر تتجاوز المليونين طفل وجرح اكثر من ستة ملايين. وان ازدهار تجارة السلاح قد ساهم في زيادة استغلال الاطفال واشتراكهم في العمليات العدائية وان تزايد عدد النزاعات الغير دولية ساهم في اجبار الاطفال على المشاركة في اعمال القتال والتخريب، مثال ذلك اشتراك الاطفال في الحرب الاهلية في ليبيريا التي استمرت لستة سنوات والتي اشترك فيها الاطفال كجنود بإعداد كبيرة جدا منهم من لم يتجاوز السادسة عشرة من العمر وان تقرير الامين العام للأمم المتحدة بمناسبة اجراء دراسة حول وضع الاطفال بين ان اكثر من ٣٠٠ الف طفل منخرط حاليا في النزاعات المسلحة. وان استمرار هذا الوضع المأساوي للأطفال وتزايد اشتراكهم في النزاعات المسلحة حتى بعد اقرار البروتوكولين لعام ١٩٧٧ واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ دفع المجتمع الدولي الى التحرك لإيجاد بديل رادع نتج عنه اقرار البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠^(٢٦).

الفرع الثاني : حظر تجنيد الاطفال في البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

ان انتشار الاسلحة الخفيفة ادى ايضا الى ازدياد ظاهرة تجنيد الاطفال ممن هم دون سن الثامنة عشر سواء في الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة او في القوات الحكومية، وذلك لسهولة استخدام الاطفال في الحرب لطبيعة الاطفال وسهولة التحكم بهم حيث انهم يقتلون بدون خوف ويطيعون بدون تفكير، مما يؤدي الى فقدانهم طفولتهم حتى وان انضموا كجنود بإرادتهم لان سبب انضمامهم هو خوفهم من الفقر والجوع او قد يكونوا جندوا بالإكراه . ونظرا لتزايد الوعي بخطورة النزاعات المسلحة وشدة تأثيرهم بها، قامت الامم المتحدة بتبني المبادرة الاولى التي تلي دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ محاولة رفع سن التجنيد الى الثامنة عشر، وكانت هذه المبادرة متوافقة مع موقف الحركة الدولية للصليب

2- Unicef report, The state of worlds children 1996, new york, p 17. Published on: <https://www.unicef.org/sowc/archive/ENGLISH>.

والهلال الاحمر والتي بدأت بخطة عمل لصالح الاطفال، وكان من ضمن هذه الخطة لعام ١٩٩٥ التزامين هما:

١- التأكيد على مبدأ عدم تجنيد الاطفال وعدم اشراكهم في النزاعات المسلحة بعمر دون سن الثامنة عشر.

٢- القيام بكافة التدابير الملموسة التي تساعد في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة^(٢٧).

ونتيجة لهذه الجهود المبذولة فقد تضمن البروتوكول الاضافي بشأن اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ بعض الاحكام المهمة، مثالها تحديد سن التجنيد الاجباري والتجنيد الاختياري او الطوعي، فقد نصت المادة الاولى منه على " يجب على الدول الاطراف في الاتفاقية اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشترك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتركا مباشرا في الاعمال الحربية"^(٢٨).

وكما يلزم البروتوكول الدول التي تسمح بتجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر بتوفير الضمانات والتي من ضمنها ان يكون هذا التجنيد بموافقة الالاء والاصياء القانونيين عليهم ويجب ان تحدد الواجبات الكاملة التي ستقع عليهم اثناء الخدمة العسكرية، اما بخصوص المجموعات المسلحة الاخرة فان الاتفاقية تحظر بان تقوم هذه المجموعات بتجنيد من هم تحت سن الثامنة عشر تحت اي ظرف وفي حال وجود مثل هكذا جماعات داخل الدول يجب ان تقوم الدولة بكافة التدابير من اجل منعهم من الاشتراك فيها، بما ذلك تجريم تلك الافعال والممارسات^(٢٩).

1- Children in war, ICRC publication,2010. P 12, published on :

^{٢٨} - المادة الاولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة، منشور

على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعلى الرابط التالي :

^{٢٩} - المادة الرابعة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة لعام

٢٠٠٠، مصدر سابق.

ويتضح مما تقدم بان البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠ يعتبر تقدما بالنسبة لما كان موجود من نصوص القانون الدولي الانساني وما كانت توفره من حماية لأنه يعزز بقاء الاطفال بعيدا عن مخاطر النزاع المسلح وعن الاشتراك بمختلف الاعمال العدائية .

المطلب الثالث : حظر تجنيد الاطفال في القانون الدولي الجنائي واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

لقد ادى التغيير السريع الذي يمر به العالم وخاصة في مجال حقوق الانسان، فلم تعد الضمانات السابقة كافية لحماية حقوق الانسان من فضائع الحروب والانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان ومن اجل الحد من ثقافة الافلات من العقاب، ومن اجلها فقد وجد المجتمع الدولي بدائل سلمية تحل محل استخدام العنف في المجتمع الدولي خاصة بعد ظهور نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨ وظهور المحاكمة الجنائية الدولية الدائمة^(٣٠).

الفرع الاول : حظر تجنيد الاطفال في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.

لقد جرم نظام روما الاساسي في م (٨/ب) منه اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة حيث نص على ((ان الانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية في نطاق القانون الدولي، والتي من ضمنها في الفقرة " ٢٦ " تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشر طوعيا او الزاميا في القوات المسلحة الوطنية او استخدامهم فعليا في الاعمال الحربية))^(٣١).

وهو بهذا اسس لوجود قضاء دولي يقاضي الاشخاص الذين يتهمون بتجنيد الاطفال الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشر من العمر، ويصف هؤلاء الاشخاص بانهم مجرمي حرب،

^{٣٠} - بشرى سلمان العبيدي، مصدر سابق، ص ٣٥٤.

^{٣١} - منتصر سعيد حموده، مصدر سابق، ص ٢٦٣.

والمقصود بكلمة التجنيد هنا كل انواع الاستخدام للأطفال اثناء النزاع وليس استخدامهم كمقاتلين فقط ، ويعد هذا انجازا لأنه قد تم اعتبار تجنيد الاطفال طوعا او اجبارا او استخدامهم كجنود من جرائم الحرب، وانه بموجب م ٨ / ٢ / ب(٢٦) فقد حظر تجنيد الاطفال الزاميا او طوعيا في الجماعات العسكرية او استخدامهم فعليا في صراعات مسلحة دولية وحظرت ايضا اشتراكهم في النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة ٨/٢ هـ (٧)^(٣٢).

وعلى الرغم من كون المحكمة الجنائية الدولية الاداة الاولى للمحاكمة عن جرم الحرب التي ترتكب بحق الاطفال، الا ان انتهاك القواعد الدولية لازال مستمرا من قبل الدول ودون خوف من العقاب، وقد اكد على هذا الوضع الممثل الخاص المعني بالأطفال والنزاع المسلح فقد اكد على : (ان الوضع سيبقى خطيرا حتى يتقيد جميع الدول بالتزاماتهم الدولية وحتى يتم محاسبتهم عن عم الامتثال لها)^(٣٣).

الفرع الثاني : حظر تجنيد الاطفال وفقا لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال لسنة ١٩٩٩ .

تعد اتفاقية حظر اسوأ اشكال عمل الاطفال رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ من اهم اتفاقيات قانون العمل الدولي التي تحمي الاطفال في النزاعات المسلحة^(٣٤)، وفي الاعمال التحضيرية الخاصة بوضع الاتفاقية فقد لوحظ ان هناك حاجة ملحة لاستحداث نصوص جديدة تحظر اسوأ اشكال عمل الاطفال خاصة بعد استنكار اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

^{٣٢} - علي محمد جعفر. الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٠، ٣٤٠.

^{٣٣} - تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الدورة ٥٣، في ١٢ / ١٠ / ١٩٩٨، منشور على الرابط التالي : <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/the-special-representative-of-the-secretary-general-for-children-and-armed-conflict/> ، تاريخ الوصول ٢٥ / ٦ / ٢٠١٩ .

^{٣٤} - تبنى مؤتمر العمل الدولي في ١٧ حزيران الاتفاقية رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٩ الخاصة بأسوأ اشكال عمل الاطفال وبدأ نفاذها عام ٢٠٠٠، منشور على الرابط التالي: <https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ChildLabour.aspx> ، تاريخ الوصول ٢٥ / ٦ / ٢٠١٩ .

فقد حددت الاتفاقية مفهوم اسوأ اشكال عمل الاطفال فقد عرفت تجنيد الاطفال على انه احد اسوأ اشكال عمل الاطفال وقد حددت السن الانى للتجنيد القسري ب ١٨ عاما، ووفقا للمادة ٣/أ فانه يشمل " جميع اشكال الرق او الممارسات الشبيهة بها كبيع الاطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والعمل القسري وبما في ذلك التجنيد الاجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاعات المسلحة"^(٣٥).

وتعد هذه الاتفاقية مهمه جدا وذلك لأنها حددت اشكال عمل الاطفال التي يجب حظرها ومن ضمنها التجنيد الاجباري للأطفال من اجل استخدامهم في النزاعات المسلحة.

ان استخدام الاطفال في الحروب امر غير مقبول بتاتا وفي مختلف الصكوك الدولية للقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، وان ادراج حظر استخدام الاطفال في الحروب في اتفاقية منظمة العمل يعتبر دليلا على اهتمام القانون الدولي للعمل بالطفل وان ورود الحظر في هذه الاتفاقية يعد تعريزا لما ورد سابقا في الاتفاقيات الاخرى كونها تعزز بعضها بعضا^(٣٦).

المبحث الثالث: دور المنظمات الدولية في حظر تجنيد الاطفال

ان وجود النصوص القانونية التي تكفل حماية الاطفال في النزاعات المسلحة ليست كافية، بل لا بد من وجود اليات رقابية تضمن حسن تنفيذ هذه النصوص، وعلى الرغم من التطور الذي تحقق فيما يخص الاطفال وانزاع المسلح الا وضعهم لا يزال خطيرا نظرا للفجوة الموجودة بين الفئات التي ترتكب بحق الاطفال من جهة وبين المبادرات من اجل حماية الاطفال من جهة اخرى، فهناك مئات الالاف من الاطفال دون سن الثامنة عشر يقاتلون في نزاعات مسلحة حول العالم ومئات الالاف من الاخرين هم افراد في القوات المسلحة ويمكن ان يشاركوا في القتال في اي وقت^(٣٧).

^{٣٥} - اتفاقية اسوأ اشكال عمل الاطفال مصدر سابق.

^{٣٦} - محمود سعيد محمود، مصدر سابق، ص ١٤٥.

^{٣٧} - احمد سي علي. حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، دار الاكاديمية للطبع والنشر، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ١٧٦.

لذلك سنبين في هذا المبحث الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية الحكومية (المطلب الاول) والمنظمات الدولية غير الحكومية (المطلب الثاني) في حظر تجنيد الاطفال.

المطلب الاول: دور المنظمات الدولية الحكومية في حظر تجنيد الاطفال(الامم المتحدة مثالا)

اهتمت منظمة الامم المتحدة بوضع قواعد لحماية حقوق الطفل وهدت هذه المسألة من اولوياتها وانشأت جهات تضمن كفالة هذه الحقوق ووضع تقارير دورية عن مدى التزام الدول باحترام حقوق الطفل ويتم مناقشتها وخاصة في حال وجود تعدي على هذه الحقوق وانتهاكها^(٣٨).

ولبيان دور الأمم المتحدة في حماية الاطفال من التجنيد سوف نتكلم عن دور الاجهزة الرئيسية

الفرع الاول: الجمعية العامة

لقد اهتمت الجمعية العامة وعلى مستوى كبير بموضوع تجنيد الاطفال وقامت بمجهود كبير عن طريق اصدار العديد من القرارات من اجل حماية الاطفال من التجنيد والتأكيد على ضرورة الالتزام بالقانون الدولي الانساني، ونذكر من هذه القرارات القرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧، والذي حث فيه الدول الى ضرورة احترام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧ وايضا ضرورة وضع حد لاستخدام الاطفال كجنود والعمل بمختلف الوسائل على منع مشاركتهم في النزاعات المسلحة وعلى ضرورة بذل كل الجهود من اجل الوصول الى مناطق الاطفال المتأثرين بالنزاع المسلح^(٣٩). والقرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ والذي نص على ضرورة حماية الاطفال المتضررين من النزاعات

^{٣٨} - خالد مصطفى فهمي. حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢٣.

^{٣٩} - قرار الجمعية العامة رقم ٧٧ / ٥١ في ٢٠ شباط ١٩٩٧، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: https://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_077.pdf ، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٦/٢٥.

المسلحة وادانت فيه عمليات الاختطاف التي تقع عليهم^(٤٠). والقرار ٧٩ لسنة ٢٠٠١ والذي حثت فيه الدول على ضرورة التصديق على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ودعت الدول الى اتخاذ تدابير فعالة من اجل اعادة ادماجهم في المجتمع^(٤١). والقرار رقم ٢٦١ لعام ٢٠٠٥ الذي بينت فيه على ضرورة اعتماد سياسات من قبل الدول لا تسمح بجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وحظر هذه الممارسات وتجريمها^(٤٢)، والعديد من القرارات الاخرى التي عنيت بمسألة حظر تجنيد الاطفال. ونظرا لاهتمام الجمعية العامة بمسألة تجنيد الاطفال فقد عين الامين العام ممثلا خاصا معنيا بالاطفال والنزاع المسلح عن طريق القرار الذي اصدرته في ١٢ كانون الاول ١٩٩٦، حيث عمل الممثل الخاص ومنذ عام ١٩٩٨ على ادراج مسألة حماية الاطفال في جدول اعمال مجلس الامن ويتلقى المجلس التقارير السنوية للأمين العام والتي يعدها الممثل الخاص^(٤٣).

الفرع الثاني: مجلس الامن

نظرا للدور الكبير الذي يضطلع به مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين والذي انيط به بموجب الميثاق، فقد قام المجلس بدور ايجابي لحماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة وحظر تجنيدهم عن طريق اصدار العديد من القرارات بسبب الانتهاكات الكثيرة التي تعرض لها الاطفال بسبب النزاعات المسلحة^(٤٤)، ومن هذه القرارات القرار رقم ١٣٧٩ لعام ٢٠٠١ الذي اكد على ضرورة التزام الدول بما ورد في ميثاق الامم المتحدة وخاصة الاحكام التي تتعلق بالاطفال وطلب من جميع الدول التي تدخل في نزاعات دولية باحترام

^{٤٠} - قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: https://www.un.org/arabic/documents/GARes/54/A_RES_54_149.pdf ، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٦/٢٩.

^{٤١} - قرار الجمعية العامة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: https://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_079.pdf ، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٦/٢٩.

^{٤٢} - قرار الجمعية العامة رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٥ منشور على موقع الامم المتحدة على الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/68/261> ، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٦/٢٩.

^{٤٣} - فضيل عبد الله طلافحة، المصدر السابق، ١٦٤.

^{٤٤} - فضيل عبد الله طلافحة، المصدر سابق ١٦٧.

احكام القانون الدولي التي تحمي حقوق الطفل وخاصة اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولها الاضافي لعام ٢٠٠٠ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن اسوأ اشكال عمل الاطفال، واتخاذ التدابير التي تحمي حقوق الفتيات المتأثرات بالنزاع المسلحة و وكفالة حماية الاطفال في اتفاقيات السلام عن طريق نزع سلاح الاطفال الجنود وتسريحهم واعادة دمجهم مع اسرهم^(٤٥)، وحث في القرار رقم ١٤٦٠ لعام ٢٠٠٣ على كف الدول عن تجنيد الاطفال انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها، ودعا الوكالات التابعة للامم المتحدة وصناديقها على ضرورة التعاون فيما بينها لمعالجة مسألة حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، ودعت الدول الى احترام الالتزامات التي تعهدت بها للممثل الخاص للامين العام للمعني بالأطفال والنزاع المسلح^(٤٦)، وادان مجلس الامن في قراره المرقم ١٥٣٩ لعام ٢٠٠٤ قيام الدول بتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة واغتصابهم وتعريضهم للعنف الجنسي الذي غالبا يكون ضد الفتيات، واكد في قراره على الدور المهم الذي يقوم به التعليم في مناطق النزاعات في منع تجنيد الاطفال والذي يتنافى مع التزامات الدول^(٤٧)، وقد بين مجلس الامن في قراره المرقم ٢٠٦٨ لعام ٢٠١٢ بان تنفيذ القرارات الصادرة منه سابقا قد ادى الى تسريح الالاف من الاطفال، ورحب بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح^(٤٨)

وبالرغم من ان المجلس قد اصدر العديد من القرارات في مجال حظر تجنيد الاطفال الا انه اخفق في وقف هذه الممارسات والاعتداءات، لان عدم تنفيذها يجعلها حبرا على ورق.

^{٤٥} - قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٠١، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: https://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1379.pdf ، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٦/٣٠.

^{٤٦} - قرار مجلس الامن رقم ١٤٦٠ لعام ٢٠٠٣، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: [https://undocs.org/ar/S/RES/1460\(2003\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1460(2003))، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٧/١.

^{٤٧} - قرار مجلس الامن رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٠٤، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: [https://undocs.org/ar/S/RES/1539\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1539(2004))، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٧/١.

^{٤٨} - قرار مجلس الامن رقم ٢٠٦٨ لعام ٢٠١٢، منشور على موقع الامم المتحدة ، وعلى الرابط التالي: [https://undocs.org/ar/S/RES/2068\(2012\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2068(2012))، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٧/٢.

الفرع الثالث: دور لجان الامم المتحدة في حظر تجنيد الاطفال

بسبب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الاطفال اثناء النزاعات المسلحة من تعذيب وقتل وتشويه وتجنيد، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء عدة لجان تقوم بحماية حقوق الاطفال في ظل الظروف الاستثنائية ومن اهمها لجنة حقوق الطفل ولجنة الامم المتحدة لحقوق الانسان، فقد انشأت لجنة حقوق الطفل عام ١٩٩١ تنفيذًا لنص الفقرة أ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل حيث تقوم بتلقي التقارير من الدول الاعضاء بالاتفاقية وتناقش هذه التقارير مع ممثلي الدول التي قدمتها، وتقوم بإجراء مناقشة عامة حول موضوعات تخص الاطفال وتقوم بإصدار توصيات هدفها التطبيق الفعلي لحقوق الطفل، وفي دورتها الثانية قد ناقشت اثر النزاعات المسلحة على الاطفال وضرورة تفعيل الحماية الوطنية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة^(٤٩)

على الرغم من الدور الرقابي الذي تقوم به هذه اللجنة الا انه كان من المفترض وجود نص في البروتوكول الاضافي يمنحها الحق للتصدي لانتهاكات حقوق الطفل والا فان عملها يبقى ناقصا لعدم وجود القوه القانونية التي تجبر الدول على التنفيذ.

ومن الملاحظ على منظمة الامم المتحدة انها اغفلت واحدة من ادوارها المهمة التي تتمثل في حماية ضحايا النزاعات المسلحة وخاصة النساء والاطفال، وذلك عن طريق تجنب اندلاع

الحروب كفشلها في ايقاف الحرب على العراق عام ٢٠٠٣ وفشلها بتجنب حرب افغانستان عام ٢٠٠١ وفشلها في ايقاف المجازر التي حدثت في لبنان عام ٢٠٠٦^(٥٠).

اما بالنسبة للجنة حقوق الانسان فقد اولت اهتماما خاصا بالأطفال في النزاعات المسلحة عن طريق ايراد نصوص تحمي الاطفال من قبل الولايات المختصة بعمليات حفظ السلام فضلا عن تزويد هذه الولايات بمستشارين في شؤون حماية الاطفال وتشير الى اعتماد

^{٤٩} - محمود سعيد محمود، المصدر السابق، ص ٢١٢.

^{٥٠} - ماهر جميل ابو خوات. الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٣٧١.

اللجنة على نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي اعدت جريمة تجنيد الاطفال كجريمة حرب^(٥١)

ونشدد على الدور الفعال والاول والرئيسي للدول نفسها عن طريق حظر تجنيد الاطفال ورفع سن التجنيد الى ١٨ واتخاذ التدابير القانونية لحظر هذه الممارسات واعتبارها جرائم.

المطلب الثاني : دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حظر تجنيد الاطفال

نظرا لكثرة المنظمات الدولية غير الحكومية ودورها الفعال في مجال حماية حقوق الانسان بصورة عامة والاطفال بصورة خاصة، فقد كان للجنة الدولية للصليب الاحمر دورا واسعا ومميزا بالإضافة الى منظمة العفو الدولية التي كان لها دورها هي الاخرى في مجال حظر تجنيد الاطفال وكما سيأتي بيانه .

الفرع الاول: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حظر تجنيد الاطفال

اللجنة الدولية للصليب الاحمر وهي منظمة دولية غير حكومية تستند في عملها الى اتفاقيات جنيف الاربعة والبروتوكولات الملحقة بها وتعمل من منذ نشأتها بدور محايد من اجل الحد من الحرب والنزاعات الدولية وتعمل على مد يد العون الى ضحايا هذه النزاعات سواء كانت دولية او غير دولية^(٥٢). وتعمل جنبا الى جنب مع الحركة الدولية للصليب الاحمر التي تتكون من اللجنة الدولية للصليب الاحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر والتي اخذت على عاتقها ضرورة تخليص المجتمع الدولي من ظاهرة تجنيد الاطفال عن طريق التزامها في منع استخدام الاطفال كجنود عن طريق الزام المجموعات المسلحة بمعايير دولية تحظر عليهم تجنيد من هم دون سن الثامنة عشر استنادا الى البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧، وفي حال تم تجنيد من بلغوا من العمر الخامسة عشر فعلى الدولة ان تعطي الاولوية في القتال لمن هم اكبر سنا. وتهدف اساسا

²⁻ David M. Rosen. Armies of the young :child soldiers in war and terrorism, Rutgers university press, new Jersey, 2005, p 10.

^{٥٢} - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثامنة، جنيف، ٢٠٠٨، ص٣.

الى ايجاد بدائل للأطفال عن تجنيدهم ، كإيجاد فرص عمل او بدائل اخرى تغنيهم عن الانضمام الى صفوف القوات المسلحة.

وفي حال تم اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة فأنها تتولى قضية الدفاع عنهم ومحاولة اعادة ادماجهم في المجتمع، على الرغم من كونها لازالت تبذل جهودا استثنائية بان يكون سن الثامنة عشرة هو الحد الأدنى لسن التجنيد، وحت بلوغ هذا الهدف فان الجهود يجب ان تتركز على عدم جواز لمن لم يبلغ الخامسة عشر حمل السلاح مع توفير بدائل تساعد على بقائهم في بيئة اجتماعية وعائلية لتطورهم في المستقبل^(٥٣).

وقامت الحركة الدولية باعتماد التزامات دولية اعتمدت من قبل مجلس المندوبين في جنيف عام ١٩٩٥، وهذه الالتزامات هي:

١- تشجيع مبدأ عدم تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر وعدم جواز اشتراكهم في النزاعات المسلحة.

٢- اتخاذ كافة التدابير من اجل حماية ومساعدة الاطفال من ضحايا النزاعات المسلحة.

وهناك مجموعة من الاهداف ترمي الى تنفيذ هذه الالتزامات جزء منها يستهدف حظر تجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشر واشتراكهم في النزاعات المسلحة:

- ابعاد الاطفال عن الالتحاق بالقوات او المجموعات المسلحة من خلال ايجاد بدائل اخرى للتجنيد.
- اقناع الرأي العام بضرورة عدم ترك الاطفال يلتحقون في القوات المسلحة.
- تشجيع القوانين الوطنية والدولية مثل (البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل) التي تحظر تجنيد الأشخاص دون سن الثامنة عشر والتي تحظر ايضا استخدامهم في

^{٥٣} - المجلة الدولية للصليب الاحمر، مقال عن الاطفال والحرب، ٢٠٠١/١٢/٣١، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الاحمر وعلى الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5krczx.htm>، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٨/١.

العمليات العدائية وضورة الاعتراف بهذه القواعد وتطبيقها من قبل المجموعات المسلحة سواء كانت حكومية ام غير حكومية.

وفي حال تم تبني بروتوكول اختياري فانه يجب ان ينطبق على الاطراف غير الحكومية وان يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وان يتم تحديد سن الثامنة عشر كسن ادنى للتجنيد^(٥٤).

فاللجنة الدولية للصليب الاحمر تقوم بدور حيوي ومهم من اجل ايجاد حلول افضل حتى لا يدفع الاطفال ثمن اضطرارهم الى خوض حروب الكبار، وتحمل من يجندون الاطفال كامل المسؤولية عن الاعمال التي يقوم بها هؤلاء الاطفال الجنود، وتعمل على تقليل فرص تعرض الاطفال للتجنيد من خلال تحسين الظروف التي يعيشون بها عن طريق تنفيذ برامج للأطفال المعرضين للمخاطر وتأمين بيئة اسريه مستقلة لهم واعادة الاطفال الى اسرهم التي انفصلوا عنها، وتقوم بتسريح جميع الاطفال الذين جندوا انتهاكا للقانون ومساعدتهم على العثور اسرهم ومساعدة الاطفال الذين جندوا على جمع شتات طفولتهم المبعثرة وعلى التحرك نحو مستقبل متحرر من الخوف^(٥٥).

الفرع الثاني: دور منظمة العفو الدولية في حظر تجنيد الاطفال

ان منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية تضم اكثر من ٧ ملايين شخص في ما يزيد عن ١٥٠ بلدا واقليما، يناضلون من اجل وضع حد لانتهاكات حقوق الانسان من التعسف المرتكب ضد الانسان من قبل الاشخاص الذين لهم سلطه او الدولة او سواء كانوا اشخاص عاديين، وتعمل المنظمة بشأن الاطفال في ثلاث مواضيع: الاطفال في ظل النزاعات المسلحة ، الاطفال في ظل النظام القضائي الجنائي والاطفال في ظل حياة العائلة والمجتمع، ويبرز دورها المهم في الحملات التي تقوم بها من اجل حمل الحكومات على

^{٥٤} - الاطفال المتضررون من النزاعات المسلحة. اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشور على موقع اللجنة الدولية وعلى الرابط التالي: <https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5n7cy4.htm> ، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٨/٢.

^١- children solders. ICRC publication, Geneva, December, 2003, p 12.

التوقيع على الاتفاقيات الدولية التي تحمي الطفل عن طريق المجموعات التابعة لمنظمة العفو الدولية في جميع الاقاليم مستخدمة التحركات الدولية وحملات حقوق الانسان العالمية، وتعمل منظمة العفو الدولية من اجل وقف استخدام الجنود الاطفال ووضع حد لتجنيدهم على يد القوات المسلحة واعادة دمج الجنود الاطفال في الحياة المدنية.

وقد بذلت منظمة العفو الدولية جهودا كبيرة فيما يتعلق بحقوق الطفل في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المخصصة للأطفال في نيويورك عام ٢٠٠٢ وذلك بحضور ٦٠ رئيس دولة و ١٢٠ ممثل حكومي وما يزيد على ٣٠٠٠ ناشط في حقوق الانسان يمثلون منظمات غير حكومية تعنى بحقوق الطفل بما فيها منظمة العفو الدولية وقد ناقشوا من خلاله اوضاع الطفل في العالم وعلى كافة المستويات واقترحوا السبل المؤدية الى تحسين اوضاعه وكان شعار هذه الدورة الاستثنائية " عالم جدير بالأطفال"، وكان لها دورا فعالا وناقشت المشاكل والازمات التي يعاني منها الطفل كالحرب من التعليم والفقر وعمل الاطفال، البغاء، وانعكاس الحروب على صحتهم النفسية والسيولوجية، واكدت على الدول على ضرورة الالتزام باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكولات الملحقة بها^(٥٦).

ونحن نرى انه على الرغم من الضغط الذي تمارسه منظمة العفو الدولية على الدول من اجل حملها على تشريع قوانين تحمي الاطفال الا ان الكثير من الدول تمتنع عن ذلك بحجة ان هذا الامر يشكل مساس بالسيادة الوطنية، الامر الذي يجعلها غير قادرة واقعيا على تغيير رؤى وافكار المجتمع الدولي لتمسك كل دولة بعاداتها الثقافية والاجتماعية والدينية الذي نراه منعكسا في قوانينها الداخلية.

^{٥٦} - دور منظمة العفو الدولية في النزعات المسلحة ، مقال منشور على موقع المنظمة وعلى الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do/armed-conflict> ، تاريخ الوصول ٢٠١٩/٨/٣.

الخاتمة

ومن خلال بحثنا وما تقدم ذكره نجد بان القانون الدولي الانساني لا يوفر حماية فعالة للأطفال من خطر التجنيد لكون نصوص اتفاقيات جنيف وان كانت وفرت حماية للأطفال من ويلات الحروب الى انها كانت ناقصة لأنها اقرت في وقت كانت لاتزال فيه الكثير من الشعوب تحت وطأة الحرب، وان اتفاقية جنيف الرابعة قد اغفلت معالجة مسألة اشتراك الاطفال في الاعمال العدائية داخل اطار القوات الحكومية، في حين اغفل البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ اعطاء تعريف للطفل المحمي وان المادة ٧٧ لم تورد اجبارا على الدول بل نصت على " التدابير الممكنة " وهذا المعنى لا يحتوي على اجبار او الزام قانوني فعلي. وقد اهل ايضا مسألة تجنيد الاطفال في الحروب الداخلية، اما اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ فقد احتوت تناقضا بين نصوصها ، ففي المادة ٣٨ سمحت للدول بان تجند الاطفال الذين تتراوح اعمارهم بين ١٥ و ١٨ سنة والذي عدتهم اطفالا وفقا للمادة الاولى منها ، وان هذه المادة قد الزمت الدول بحظر الاشتراك المباشر اي انها سمحت بالاشتراك غير المباشر في النزاعات المسلحة.

وقد تم التوصل الى كون المسؤولية عن تجنيد الاطفال هي مسؤولية مزدوجة تقوم بحق الافراد والدول كل على حده وفقا لنص المادة ٢٥ من النظام روما الاساسي لعام ٢٠٠٠ والي تنص " لا يؤثر اي حكم ف هذا النظام يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

التوصيات

توصلنا من خلال بحثنا هذا الى جملة من التوصيات التي نرى مدى اهميتها من اجل زيادة فاعلية حظر تجنيد الاطفال وتقليل هذا الامر مستقبلا ومنها:

١- تعديل المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وجعل الحماية القانونية تشمل الاشتراك المباشر وغير المباشر في النزاعات المسلحة.

- ٢- اعادة صياغة م ٧٧ من البروتوكول الاضافي الاول لعام ١٩٧٧ والنص على " اتخاذ كافة التدابير الضرورية" بدلا من تعبير المستطاعة .
- ٣- اعادة دمج الاطفال الذين ارتبطوا سابقا بالقوات المسلحة.
- ٤- اعتبار الاطفال الجنود السابقين كضحايا، ومعاملتهم بصورة مختلفة عن المقاتلين الكبار.
- ٥- شمول المجتمعات المحلية التي يجري فيها تجنيد للأطفال ببرامج التأهيل والدمج من اجل تجنب العزلة والوصمة للاطفال المجندين.
- ٦- ادراج عنصر المسائلة للأشخاص المسؤولين عن التجنيد بوصفه جزءا من العلاج لهذه الظاهرة.
- ٧- عدم تخلي المجتمع الدولي بصورة عامة والمنظمات الدولية بصورة خاصة عن مسؤوليتها عن تجنيد الاطفال كمنظمة الامم المتحدة متمثلة بالجمعية العامة او مجلس الامن، وخاصة ان مجلس الامن ملزم بان يتخذ قرارات بعيدة عن الانتقائية والازدواجية كونه هو المسؤول عن حفظ السلم والامن الدوليين، وبالتالي مسؤول عن حماية حقوق الانسان لا سيما حقوق الاطفال وحمايتهم من التجنيد وتطبيق الشرعية الدولية على الجميع دون استثناء.
- ٨- ان تقوم الدول بمراجعة تشريعاتها الداخلية وعدم اصدار احكام تتعلق بالعفو عن الجرائم المرتكبة ضد الاطفال، وان تتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بحماية الطفل المتضررين من النزاعات المسلحة.

المصادر

اولا: المصادر باللغة العربية

- ١- ابو الخير العطية. حماية السكان المدنيين والاعيان المدنية اثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- ٢- احمد سي علي. حماية الاشخاص والاموال في القانون الدولي الانساني، دار الاكاديمية للطبع والنشر، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.
- ٣- اللجنة الدولية للصليب الاحمر. دور الاطفال في النزاعات المسلحة، السنة الثامنة، العدد ٤٥، ١٩٩٥.
- ٤- اللجنة الدولية للصليب الاحمر. الاطفال الجنود، جنيف، كانون الاول ٢٠٠٢.
- ٥- اللجنة الدولية للصليب الاحمر. مجلة الانساني، الاطفال والنزاعات المسلحة، العدد ٢٤، ٢٠٠٣.
- ٦- بشرى سلمان العبيدي. الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.
- ٧- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الثامنة، جنيف، ٢٠٠٨.
- ٨- خالد مصطفى فهمي. حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧.
- ٩- ريم موسى. عدم مسؤولية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة بيروت العربية، ٢٠١٣.
- ١٠- دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في انماء وتطوير قواعد القانون الدولي الانساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ٢٠١٠.
- ١١- علي محمد جعفر. الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجزائي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ٢٠١٠.
- ١٢- فضيل عبد الله طلافحة. حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- ١٣- ماهر جميل ابو خوات. الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٥.



- ١٤- محمود سعيد محمود. الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧.
- ١٥- مروه صبحي. عسكرة الطفولة، اسباب وابعاد تجنيد صغار السن في الصراعات العربية، القاهرة، كانون الاول، ٢٠١٥.
- ١٦- منى محمود مصطفى. القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨٩.
- ١٧- منتصر سعيد حموده. حماية الطفل في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية:

- 1- Children associated with armed forces. ICRC Publication, September 2013.
- 2- Ann-Charlot Nilsson. Children and Youth in Armed Conflict. Martinis Nijhof publisher, Boston, 2013.
- 3- Eben Kaplan. Child Soldier around the World, Council on foreign relations, 2 December 2005.
- 4- Children in war, ICRC publication, 2010.
- 5- David M. Rosen. Armies of the young :child soldiers in war and terrorism, Rutgers university press, new Jersey, 2005.
- 6- children solders. ICRC publication, Geneva, December, 2003.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

- ١- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.
- ٢- البروتوكول الاختياري بشأن اشترك الاطفال في النزاعات المسلحة لسنة ٢٠٠٠.
- ٣- مبادئ كيب تاون لعام ١٩٩٧.
- ٤- اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية الملحق بها لسنة ١٩٧٩.
- ٥- اتفاقية اسوأ اشكال عمل الاطفال لسنة ١٩٩٩.
- ٦- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ٢٠٠٨.

رابعا: التقارير الدولية



- ١- التقرير السنوي للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح ، الدورة الثانية والسبعون ، البند ٦٨ / أ لعام ٢٠١٧ منشور على : <https://childrenandarmedconflict.un.org/ar> .
- ٢- الاطفال والعدالة اثناء النزاع المسلح. تقرير مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة، ايلول ٢٠١١، منشور على : www.unicef.org/arabic/crc/files .
- ٣- تقرير منظمة العفو الدولية. التقرير العالمي عن الاطفال الجنود لعام ٢٠٠٤، الحكومات تحبط آمال اجيال من الاطفال ، منشور على موقع منظمة العفو الدولية وعلى الرابط التالي : <https://www.amnesty.org/download/Documents/40000/pol100012010ar.pdf> .
- 4- Unicef report about " Children situation in armed conflict, united nation, 1986 published on <http://www.cf-hst.net/unicef-temp/doc-repository/doc/doc285233.pdf>.
- 5- Unicef report, The state of worlds children 1996, new york, p 17. Published on: <https://www.unicef.org/sowc/archive/ENGLISH>.
- ٦- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح في الدورة ٥٣، في ١٢ / ١٠ / ١٩٩٨، منشور على الرابط التالي : <https://www.un.org/ruleoflaw/ar/un-and-the-rule-of-law/the-special-representative-of-the-secretary-general-for-children-and-armed-conflict>
- ٧- قرار الجمعية العامة رقم ٧٧ / ٥١ في ٢٠ شباط ١٩٩٧، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: https://www.un.org/arabic/documents/GARes/51/A_RES_51_077.pdf
- ٨- قرار الجمعية العامة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٠ منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: https://www.un.org/arabic/documents/GARes/54/A_RES_54_149.pdf
- ٩- قرار الجمعية العامة رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠١، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: https://www.un.org/arabic/documents/GARes/55/A_RES_55_079.pdf
- ١٠- قرار الجمعية العامة رقم ٢٦١ لسنة ٢٠٠٥ منشور على موقع الامم المتحدة على الرابط التالي: <https://undocs.org/ar/A/RES/68/261>
- ١١- قرار مجلس الامن رقم ١٣٧٩ لسنة ٢٠٠١، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: https://www.un.org/arabic/docs/SCouncil/SC_Res/S_RES_1379.pdf
- ١٢- قرار مجلس الامن رقم ١٤٦٠ لعام ٢٠٠٣، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: [https://undocs.org/ar/S/RES/1460\(2003\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1460(2003))
- ١٣- قرار مجلس الامن رقم ١٥٣٩ لسنة ٢٠٠٤، منشور على موقع الامم المتحدة وعلى الرابط التالي: [https://undocs.org/ar/S/RES/1539\(2004\)](https://undocs.org/ar/S/RES/1539(2004))
- ١٤- قرار مجلس الامن رقم ٢٠٦٨ لعام ٢٠١٢، منشور على موقع الامم المتحدة ، وعلى الرابط التالي: [https://undocs.org/ar/S/RES/2068\(2012\)](https://undocs.org/ar/S/RES/2068(2012))